الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

القطاع العام

المديرية العامة
للدراسات والمعلومات

DEVA/A08/1

الطبعة الأولى
٢٠٠٨

هذه الدراسة أعدت من قِبَل المستشار الإداري
في مجلس النواب الأستاذ موسى حبيقة والأستاذ
سامر فواز مدير عام الدراسات والمعلومات -
المديرية العامة للدراسات والمعلومات

٢/٨٤٨٢٩٠

المحتويات

تمهيد ٧
مدخل ٩
هيكلية القطاع العام ١٣
الفصل الأول: الإدارات العامة ١٥
الفصل الثاني: المؤسسات العامة ٢٩
الفصل الثالث: البلديات ٣٩
الفصل الرابع: إتحاد البلديات ٥٥
ملحق ٦١
لائحة إضافية ٦٣

تمهيد

كان الهدف الأساسي لهذا البحث يقتصر على تحديد أجهزة القطاع العام لضرورات إدارية في مجلس النواب، إلا أن العمل اصطدم بعدم وجود جهة معينة تشكّل لوحدها مرجعية مختصّة بالموضوع ولديها المعلومات والشروحات المطلوبة. كما وأنه تبيّن وجود جهات أخرى تُعنى فقط بجزء من القطاع العام إلاّ أن معلوماتها غير دقيقة وليست مبنية على مبادىء أو معايير رسمية محددة. وقد أُضيف إلى ذلك عدم التمكن من إيجاد دراسات أو أبحاث بهذا الموضوع يمكن الإستعانة بها.

لذلك كان هذا البحث الذي لا تزال غايته الأولى وضع لوائح مفصّلة وكاملة لأجهزة القطاع العام إلاّ أنه توسّع ليتناول مواضيع إضافية يُعتمد عليها في التحديد والتفسير والشرح. وكان لا بدّ من اعتماد التصميم الآتي وفيه:

١- في المدخل إحاطة بموضوع القطاع العام: تعريف ومقاربة بعض مرتكزاته وحالاته.

٢- هيكلية القطاع العام وانتشاره مع محاولة لتصنيف نشاطاته والتطرّق إلى أجهزته حسب شكلها ووضعها القانوني.

٣- المكوّنات وهي الإدارات العامة وعددها /١٠٠/، المؤسسات العامة وعددها /٧٣/، البلديات وعددها /٩١٨/ والإتحادات البلدية

وعددها /٣٩/. وقد جرى تخصيص فصل لكل مجموعة منها يتضمّن تعريفاً وشرحاً لمقوّماتها الأساسية بالإضافة إلى لائحة أسميّة لتعدادها وجداول وملاحظات عند الحاجة.

٤- ولإكمال البحث أُضيف ملحق يتضمّن أهم نشاطات الدولة خارج القطاع العام.

ولا بدّ أخيراً من التنبيه إلى أن هذا البحث وإن تضمّن أو استند إلى نصوص ومعلومات قانونية فهو لا يشكل دراسة حقوقية بموضوع القطاع العام، وما هو إلا مقاربة منهجية أساسها الإطلاع والخبرة لتحقيق الغاية المطلوبة.

مدخل

عموميات:

التعريف، الموقع، الحجم، المهام، الخصائص، الأهمية، الإصلاح والتطور.

القطاع العام هو القطاع الرسمي المتعلق بأعمال الدولة ونشاطاتها ومن خلاله تفرض وجودها كحقيقة سياسية واجتماعية. ويشمل الأجهزة العامة بكاملها سواءً كانت تابعة مباشرةً للدولة أو مستقلة بحكم حيازتها الشخصية المعنوية.

يتألف القطاع العام من الإدارات والمؤسسات العامة لدى السلطات المركزية والمحلية التي تتشكل منها أدوات الحكم ومجمل آليته التنفيذية.

إلا أنه يصعب اعتماد هذا التعريف مرجعاً لتقرير ما يدخل في عداد القطاع العام من جهة الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية، ومن جهة الوحدات القائمة بأشكال تنظيمية مختلفة، كالهيئات والمجالس والصناديق والمكاتب والشركات واللجان التي تَمُت بصلة إدارية ومالية إلى الدولة ولا ينطبق عليها تعريف الإدارات أو المؤسسات العامة. ويبقى من الصعب وضع تحديد قانوني دقيق للقطاع العام لوجود أكثر من نظرية في ذلك، ولتعرّض مفاهيمه للتجاذب الحقوقي.

ولا بد أن الصفة التي يُعرف بها هذا القطاع قد اتخذها من الدولة لأنها

تتولى الشأن العام. وقد عُرف بها لتمييزه عن القطاع الخاص الذي يملكه ويديره الأفراد والمجموعات، وعن القطاع الثالث الذي يضم المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية والهيئات المشتركة مع القطاع العام، والجمعيّات التعاونية والنقابات وما شابهها من تنظيمات تعمل بقواعدها الخاصة، ولا تنتسب للدولة ولا للقطاع الخاص ولا تتوخى من أعمالها الربح الخالص.

يساهم القطاع العام في الحياة الإدارية والإقتصادية والإجتماعية ويتوقف حجم هذه المساهمة على مدى تدخل الدولة في عامة الشؤون الحياتية. أما هذا التدخل فهو رهن بشكل الحكم ونظامه السياسي ومرتكزاته العقائدية: ففي الدولة الشيوعية والإشتراكية يهيمن القطاع العام على غالبية النشاطات الوطنية، وفي «دولة العناية» يقع على عاتقه إدارة القسم الأكبر من المرافق الإجتماعية. أما في الدول الأخرى فيتأثّر بالوضع السياسي العام وضروراته الآنية، وخاصة لجهة تأمين حاجات مستجدة يفرضها التطور العلمي والتقدم في أساليب العيش، وتقرر الدولة أنه من الضروري تولي أمرها لضمان انتظام وصولها إلى الجميع.

تأخذ الدولة على عاتقها تلبية الحاجات العامة المتعلقة بإنتاج وتوزيع العديد من الخدمات والسلع، ويتولى القطاع العام تنفيذ هذه المهام. أما الأساسية منها، فهي حصراً من اختصاصه ويحتكرها، أما المهام الأخرى وخاصة التي لها طابع تجاري أو صناعي، فيمكن للقطاع الخاص أن يشاركه فيها. وتميل بعض الحكومات إلى بيع بعض مرافقها العامة للقطاع الخاص لأسباب مختلفة وهذا ما يعرف بالخصخصة. فيصار إلى استثمارها بشكل تجاري بحت وتنتقل من القطاع العام إلى القطاع الخاص. وفي بعض الظروف تقرر الدولة ضمّ مرفق أو أكثر تابع للقطاع الخاص إلى القطاع العام فتتملكه وتديره بشكل كامل وهذا ما سمّي بالتأميم، مارسته عدة دول في

الماضي، ولم يعرفه لبنان، واقتصر الأمر عنده على استعادة الإمتيازات التي كانت معطاة لجهات خاصة. في الزمن الحالي أصبح التأميم نادراً إلا أن بعض الدول لا تزال ترغب لأسباب سياسية بتولي بعض المرافق الإجتماعية ولا سيما الصحية منها.

ومن خصائص القطاع العام أنه يُدار وفقاً لإحكام القانون العام ويستفيد من امتيازاته وأن الدولة هي التي تنشأ إداراته ومؤسساته بنصوص قانونية تحدد فيها الأهداف والصلاحيات والمهام والملاكات والتنظيم العام وأصول تعيين الموظفين. أما الأعمال فيه فتتصف بالحيادية والمساواة والديمومة وهي على العموم، لا تتوخى الربح. وتعتبر القرارات التي تُتخذ نافذة بذاتها وغير محتاجة إلى محاكم وقضاة وبالنسبة إلى القضايا الناشئة تُقام فقط أمام القضاء الإداري. وللحكومة أن تسائله مباشرة من خلال الأحكام القانونية والتنظيمية الموضوعة له وليس كما هي الحال في القطاع الخاص، حيث الإشراف والمراقبة تحصلان من خلال الإطار التنظيمي العام ومن خلال التشريعات في حال وجودها.

إن أهمية القطاع العام نابعة من أهمية المهام التي يؤديها، ومن تأثيره المباشر وغير المباشر على مجريات الأمور والأحداث وفي مختلف الشؤون العامة، ومن مساهمته في عملية الإندماج الوطني. وأخذ الحديث عن دوره يتعاظم بعد أن اجتاحت العولمة ومبادؤها حدود الدول، وأُخضعت التجارة للتنافس الحر، وأصبح لزاماً عليه فهم المتغيرات وابتكار الأساليب لإختيار أجدى السياسات وضمان النجاح حسب المعايير الجديدة. وقد ترافق ذلك مع تحول قسم كبير من عمل الدولة إلى العمل الإداري العادي. والأهم من كل ذلك أن أداء القطاع العام دخل كعنصر ثابت في معادلة الحكم الناجح وزاد الإقتناع بأنه لا مجال للنمو، والإزدهار، وجلب الرساميل، دون قطاع عام مشهود له بالكفاءة.

ومن المؤكد أن القطاع العام سيتغير شكلاً ومضموناً في السنوات القادمة حيث سيقل تدخله في تأمين السلع والخدمات، ويزيد اهتمامه في تليين الأطر والأنظمة، ويؤمن تدفق المعلومات ويُسهل الحصول عليها، ويُطور وظائف التخطيط والقيادة، ويُقيّم دورياً مراحل سياساته. ومن هنا ضرورة العمل على إجراء عمليات إصلاحية متواصلة لتطويره وجعله يستجيب تلقائياً للتغييرات الخارجية والمستقبلية، وبدلاً من التنظيمات الإدراية الشاملة الشديدة التراتبية، عليه اعتماد تنظيمات مرنة تشجع عمل الفريق، حيث يشارك الجميع في صنع القرار، وتفسح في المجال لمساهمة المتطوعين، وللتنسيق مع الجمعيات الأهلية، وتبتكر عمليات ذكية وهادفة لإدارة الموارد البشرية ورفع مستواها ولاختيار القادة والمسؤولين. لأن هناك رابطاً قوياً بين مستوى القطاع العام وميزات العاملين فيه.

هيكلية القطاع العام

يتألف القطاع العام من عشرات الإدارات والمؤسسات العامة ومن مئات البلديات ويعمل فيه عشرات الألوف بتسميات عديدة وصفات مختلفة. ويتركز وجوده في العاصمة والضواحي، وهو ملحوظ في المدن ومراكز المحافظات والأقضية، ويتواجد بشكل أو بآخر على جميع الأراضي اللبنانية، ويتجاوزها إلى السفارات والقنصليات في أنحاء العالم. أما هيكليته، فهي أشبه بالإطار القانوني الذي تنضوي فيه هذه الأجهزة ويختلف شكلها بحسب طريقة توزيعها ويتم ذلك إما وفقاً لطبيعة مهامها ونوعية أعمالها إلى مجموعات فيها قواسم مشتركة و مبادىء معينة تعبّر عن واقع أمرها، أو بالإستناد إلى وضعها القانوني الذي يُمكن من خلاله، معرفة هويتها ومرجعيتها. ويتم ذلك وفقاً للتسلسل الرسمي لسلطات الدولة.

١ - التصنيف الموضوعي

وموجزها أن تُصنّف وحدات القطاع العام في مجموعات حسب عنوان مشترك أو أكثر يكون الجامع بينها:

المجموعة الأولى: لها مركز مميز في الهرمية الإدارية ويدخل فيها الإدارات التابعة للرئاسات بما فيها المجالس والهيئات الرقابية والإستشارية. وهي التي تتولى القيادة وتحديد قواعد العمل والإشراف ولها تأثير كبير على مجمل القطاع.

المجموعة الثانية: تشمل: القضاء، الأجهزة العسكرية والأمنية، العلاقات

الخارجية، النظام العام، التنظيم الداخلي، الجنسية والأمور المالية، وهذه الأجهزة هي سيادية تختص بها الدولة حصراً لأنها ترتبط بوظائفها الأساسية ولا يجوز خصخصتها.

المجموعة الثالثة: أجهزة الشأن الإجتماعي: الصحة العامة، الضمان، الشؤون الإجتماعية، التعاونيات، العمل، الإسكان، التعليم، الثقافة، الرياضة، البيئة وغيرها. وتتصف نشاطاتها بأنها مجانية ولا طابع تجاري لها.

المجموعة الرابعة: وفيها الأشغال العامة والمواصلات على أنواعها: الطرق، الجسور، المطارات، المرافىء وسكك الحديد بالإضافة إلى المياه والطاقة والبريد والإتصالات والإعلام والخدمات المعلوماتية والإلكترونية، وهي تتعلق بالبنى التحتية وما شابهها ويمكن أن يكون لنشاطاتها طابع تجاري واستثماري.

المجموعة الخامسة: وفيها الإقتصاد، التجارة، الزراعة، السياحة والصناعة. وهي أجهزة تتعلق بإدارة وتنظيم قطاعات لها شأنها في الإنتاج الوطني.

٢- التصنيف الشكلي

وملخصه أن وحدات القطاع العام التي تتلازم مع السلطات العامة لأنها أدوات هذه السلطات تشمل من جهة، الإدارات العامة التابعة لها مباشرة والتي تؤلف الجهاز المركزي للدولة، ومن جهة ثانية المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات التي لها استقلاليتها وتشكل اللامركزية المرفقية والإدارية. لذلك يجري تصنيفها بأسلوب منهجي وفقاً لشكلها التنظيمي وللجهة التي تنتسب إليها وهذا ما سيُعتمد في الفصول اللاحقة.

الفصل الأول: الإدارات العامة

١- إحاطة موجزة بموضوعها.

٢- لائحة بأسمائها مع ملاحظات

٣- توزيعها

التعريف

هي مجموعات من الوحدات المؤسساتية التابعة مباشرة للسلطات المركزية وتشكل أداتها التنفيذية. وهي تتألف من المديريات العامة الملحوظة في ملاك كل من الرئاسات الثلاث ولدى الوزارات والأجهزة الرقابية. أما المديرية العامة، فهي الوحدة الإدارية الكبرى على رأس الهرم تتصل مباشرة بالوزير، ويشغلها موظف من الفئة الأولى. وهي تُنشأ وتُلغى بقانون. تتألف المديرية العامة من مديريات ومصالح تتألف بدورها من دوائر وأقسام. مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يلحظ في ملاك الوزارة أكثر من مديرية عامة واحدة.

كما تُحسب من الإدارات العامة وتشكل واحدة منها، كل وحدة إدارية تتصل مباشرة بالوزير، ولو لم تكن من الفئة الأولى أي من مستوى المديرية العامة.

ويستخلص مما تقدم:

إن الوحدة الإدارية، وإن كانت من مستوى الفئة الأولى، لا تشكل إدارة

قائمة بذاتها إذا لم تكن متصلة مباشرة بالوزير. كما هو الحال بالنسبة لكل مديرية عامة رئيسة فرع في رئاسة الجمهورية وفي رئاسة مجلس الوزراء.

وأنه من غير الضروري أن تكون الوحدة الإدارية من مستوى الفئة الأولى لتشكل إدارة عامة، بل يُكتفى لذلك أن تكون متصلة مباشرة بالوزير. ومثال ذلك مديرية اليانصيب الوطني في وزارة المال، والمصالح أو المديريات الإدارية المشتركة في عدد من الوزارات الكبيرة، وإدارة المراقبة العامة في وزارة الإتصالات، وهي جميعها تعتبر إدارات عامة ولو أنها من مستوى الفئة الثانية.

تنظيم الأعمال

لكل وزارة مجال عمل معين ينسجم مع تسميتها ويقسم جهازها إلى ما هو إداري بحت مهمته تسيير العمل ومقتضياته، وإلى ما هو فني يتعلق باختصاص الوزارة. يتألف الجهاز الإداري من الوحدة الإدارية المشتركة ومن الديوان، والمهام فيهما متشابهة لدى كل الوزارات: العمل الإداري، البريد، الموظفين، المحاسبة، المراجعات والشكاوى، العلاقات الخارجية، القضايا، المحفوظات والمعلوماتية. مع الإشارة، إلى أن الوزارات التي تتألف من أكثر من مديرية عامة واحدة، أحدثت فيها مديرية أو مصلحة إدارية مشتركة لتقوم بغالبية العمل الإداري في الوزارة ككل، إلاّ أن هذا التنظيم فيه استثناءات..

أما الجهاز الفني، الذي يختلف موضوع اختصاصه من وزارة إلى أخرى ومن إدارة إلى أخرى، فيقسم بدوره إلى ما هو مركزي وموجود في العاصمة وفي محيط الوزير والمدير العام، وإلى إقليمي وهو موجود في فروع المحافظات والأقضية.

المهام

تتعلق مهام الإدارات العامة بالعمل على تطبيق أحكام النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعاها أو التي هي على علاقة بها، وبإدارة المرفق العام العائد لها. يشرف الوزير على توزيع المهام وعلى الإدراة وتنظيمها وتسيير أعمالها وشؤون الموظفين والعاملين فيها، وذلك بقرارات وتعاميم ومذكرات يصدرها حيث تدعو الحاجة.

الإدارة العامة

إن تعبير الإدارة العامة له مفهوم اصطلاحي يشمل جميع المديريات العامة ومتفرعاتها، وجميع الإدارات الأخرى. وهو تسمية موحدة ونوعية ومختصرة لهذه المجموعات التي تدخل في إطار تنظيمي واحد وتشكل وحدة متكاملة، وإن اتخذت لها تسميات مختلفة. وينسحب هذا المفهوم على الموظفين، إذ أنهم لا ينتمون فقط إلى الإدارة التي يعملون فيها، بل إلى الإدارة العامة بمعناها الواسع والشامل.

الملاك الإداري العام

أما الملاك الإداري العام فهو ملاك الإدارة العامة بمعناها الإصطلاحي ومفهومه غير محدد قانوناً. ويشمل مجموع ملاكات المديريات العامة والإدارات العامة الأخرى وحسب هذا المفهوم يفسح المجال لنقل الموظفين من إدارة إلى أخرى مما يؤمن بعض الحركة داخل الإدارات العامة باستثناء الأجهزة القضائية والعسكرية والدينية التي لها خصوصيتها التنظيمية.

في التاريخ والإصلاح

من المعروف تاريخياً أن الإدارة العامة هي المُكوِّن الأساسي والأول

للقطاع العام. وقد نشأت مع بدايات إعلان الدولة، وكان لها جذور سابقة، إلا أن عددها كان محدوداً. ثم تكاثرت خلال العهد الإنتدابي، حيث زاد عدد الوزارات وتعددت نشاطاتها مع تنامي الطلب على الخدمات العامة، إلى أن بلغت أوجها خلال السنوات الأخيرة وأصبح عددها / ٢١/ . وهذا ما استدعى زيادة كبيرة في الوحدات الإدارية وفي أعداد الموظفين.

وقد شهدت الإدارة العامة عدة عمليات تطوير وإصلاح خلال عامي ١٩٥٣ و١٩٥٥، إلا أن أهمها تلك التي جرت عام ١٩٥٩، إذ شملت جميع القطاعات، وأرست الإدارة على القواعد العصرية المعروفة، وأعطتها شكلها الحالي. ثم جرت عملية إصلاحية لاحقة عام ١٩٨٣، تضمنت إعادة النظر في بعض النصوص التنظيمية كدمج مصالح مستقلة بوزارات الوصاية وخاصة في وزارة الزراعة.

ورغم الإجماع على سوء حال الإدارة وضرورة إصلاحها، لا تعلو أصوات الإصلاح إلا خلال الأزمات الدورية للحكم، وتبقى دون صدى. لأن القدر المطلوب من الإرادة والتصميم والنية غير متوفر. ومن المعروف أن الإصلاح الإداري الحقيقي لا يقتصر مفهومه على ما هو راسخ من أنه مجرد عملية مرحلية أو إجراء داخلي مؤقت تفرضه بعض الظروف أو الحاجات، إنما هو مشروع دائم ومتداخل يجب أن يوجه إلى الأهداف الكامنة في التغييرات والتصحيحات التي تُمكّن الإدارة من التجاوب مع متطلبات العصر. ولنجاح هذا الإصلاح، يجب أن يندرج في إطار تطور المفاهيم والقيم الإجتماعية، والتقدم الحقيقي في مجالي الحضارة والثقافة، وهي العوامل الضاغطة التي تجبر الدولة على تعديل تصرفاتها، وتحسين أدائها، وإصلاح هيكليتها وإجراءاتها، وعلى ما يبدو لم يتسنّ بعد لهذا التطور أن يتحقق.

٢- لائحة الإدارات العامة

اسم الإدارة والرقم التسلسلي	ملاحظات
رئاسة الجمهورية	
١- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية	فيها وحدات من الفئة الأولى
رئاسة مجلس النواب	
٢- الأمانة العامة لمجلس النواب	فيها وحدات من الفئة الأولى خارج الجهاز التنفيذي المركزي
٣- جهاز الأمن	إدارة أمنية
رئاسة مجلس الوزراء	
٤- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء - تؤمن وظيفة الأمانة العامة لمجلس الوزراء	فيها وحدات من الفئة الأولى
٥- إدارة الإحصاء المركزي	كانت في وزارة التصميم العام الملغاة
٦- مفوضية الحكومة لدى مجلس الإنماء والإعمار	
٧- الأمانة العامة للمجلس الأعلى الدفاع	إدارة عسكرية
٨- المديرية العامة لأمن الدولة	إدارة أمنية
٩- دوائر الإفتاء	إدارة دينية
١٠- المحاكم الشرعية السنية	إدارة دينية
١١- المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى	إدارة دينية
١٢- الإفتاء الجعفري	إدارة دينية
١٣- المحاكم الشرعية الجعفرية	إدارة دينية

اسم الإدارة والرقم التسلسلي	ملاحظات
١٤- مشيخة عقل الطائفة الدرزية والمجلس المذهبي الدرزي	إدارة دينية
١٥- المحاكم المذهبية الدرزية	إدارة دينية
١٦- المجلس الإسلامي العلوي	إدارة دينية
ديوان المحاسبة	جهاز رقابي
١٧- رئاسة ديوان المحاسبة	إدارة قضائية
١٨- المدعي العام لديوان المحاسبة	إدارة قضائية
مجلس الخدمة المدنية	جهاز رقابي
١٩- رئاسة مجلس الخدمة المدنية	لها صلاحيات الوزير غير الدستورية في الأمور الإدارية والمالية
٢٠- إدارة الموظفين	عضو هيئة مجلس الخدمة المدنية
٢١- إدارة الأبحاث والتوجيه	عضو هيئة مجلس الخدمة المدنية
٢٢- المصلحة الإدارية المشتركة	إدارة من الفئة الثانية
التفتيش المركزي	جهاز رقابي
٢٣- رئاسة التفتيش المركزي	لها صلاحيات الوزير غير الدستورية في الأمور الإدارية والمالية
٢٤- المفتشية العامة الإدارية	
٢٥- المفتشية العامة المالية	عضو هيئة التفتيش المركزي
٢٦- المفتشية العامة التربوية	

اسم الإدارة والرقم التسلسلي	ملاحظات
٢٧- المفتشية العامة الهندسية	عضو هيئة التفتيش المركزي
٢٨- المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية	
٢٩- مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب	
٣٠- إدارة المناقصات	
٣١- الهيئة العليا للتأديب	تعتبر جهاز رقابي
- وزارة العدل	
٣٢- المديرية العامة لوزارة العدل	إدارة قضائية بمفهوم خاص ومختلف
٣٣- المحاكم العدلية	
٣٤- مجلس شورى الدولة	إدارة قضائية بمفهوم خاص ومختلف
- وزارة الخارجية والمغتربين	
٣٥- الأمانة العامة لوزارة الخارجية	يوجد ٨٣ سفارة وقنصلية عامة تابعة لها
٣٦- المديرية العامة للمغتربين	
- وزارة الداخلية والبلديات	
٣٧- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين	
٣٨- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية	
٣٩- المديرية العامة للأحوال الشخصية	
٤٠- المديرية العامة للدفاع المدني	
٤١- محافظة مدينة بيروت	إدارة لها صفة تمثيلية

اسم الإدارة والرقم التسلسلي	ملاحظات
٤٢- محافظة جبل لبنان	إدارة لها صفة تمثيلية
٤٣- محافظة لبنان الشمالي	إدارة لها صفة تمثيلية
٤٤- محافظة لبنان الجنوبي	إدارة لها صفة تمثيلية
٤٥- محافظة البقاع	إدارة لها صفة تمثيلية
٤٦- محافظة النبطية	إدارة لها صفة تمثيلية
٤٧- محافظة بعلبك والهرمل	لم تكتمل نصوصها بعد
٤٨- محافظة عكار	لم تكتمل نصوصها بعد
٤٩- المديرية الإدارية المشتركة	من الفئة الثانية
٥٠- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	إدارة أمنية
٥١- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي	إدارة أمنية
٥٢- المديرية العامة للأمن العام	إدارة أمنية
- وزارة المالية	
٥٣- مديرية المالية العامة	
٥٤- المديرية العامة للشؤون العقارية	
٥٥- المجلس الأعلى للجمارك	فيها جهاز غير مدني
و٥٦- المديرية العامة للجمارك	(الضابطة الجمركية)
٥٧- مديرية اليانصيب الوطني	إدارة من الفئة الثانية
٥٨- مفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان	
- وزارة الأشغال العامة والنقل	
٥٩- المديرية الإدارية المشتركة	إدارة من الفئة الثانية

اسم الإدارة والرقم التسلسلي	ملاحظات
٦٠- المديرية العامة للطرق والمباني	
٦١- المديرية العامة للتنظيم المدني	
٦٢- المديرية العامة للنقل البري والبحري	
٦٣- المديرية العامة للطيران المدني	تنظيم قديم
٦٤- مفوضية الحكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني	تنظيم مستحدث
- وزارة الدفاع الوطني	
٦٥- الإدارة المركزية والغرفة العسكرية	إداراة عسكرية
٦٦- قيادة الجيش	إداراة عسكرية
٦٧- المديرية العامة للإدارة	إداراة عسكرية
٦٨- المجلس العسكري	إداراة عسكرية
٦٩- المفتشية العامة	إداراة عسكرية
٧٠- المحاكم العسكرية	إداراة قضائية وعسكرية
- وزارة التربية والتعليم العالي	
٧١- المديرية الإدارية المشتركة	إدارة من الفئة الثانية
٧٢- المديرية العامة للتربية	تشمل الهيئة التعليمية
٧٣- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني	تشمل الهيئة التعليمية
٧٤- المديرية العامة للتعليم العالي	
- وزارة الصحة العامة	
٧٥- المديرية العامة للصحة العامة	سلخت منها المستشفيات الحكومية التي أصبحت مؤسسات عامة

اسم الإدارة والرقم التسلسلي	ملاحظات
- وزارة الإقتصاد والتجارة	
٧٦- المديرية العامة للإقتصاد والتجارة	
٧٧- المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	كانت أساساً مكتب القمح
- وزارة الزراعة	
٧٨- المديرية العامة لوزارة الزراعة	
٧٩- المديرية العامة للتعاونيات	
- وزارة الإتصالات	
٨٠- المديرية العامة للإتصالات	تنظيم مستحدث
٨١- المصلحة الإدارية المشتركة	من الفئة الثانية-تنظيم قديم
٨٢- المديرية العامة للبريد	تنظيم قديم
٨٣- المديرية العامة للإنشاء والتجهيز	تنظيم قديم
٨٤- المديرية العامة للإستثمار والصيانة	تنظيم قديم
٨٥- إدارة المراقبة العامة	من الفئة الثانية-تنظيم قديم
- وزارة العمل	
٨٦- المديرية العامة لوزارة العمل	
- وزارة الإعلام	
٨٧- المديرية العامة لوزارة الإعلام	
- وزارة الطاقة والمياه	
٨٨- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	
٨٩- المديرية العامة للإستثمار	

اسم الإدارة والرقم التسلسلي	ملاحظات
٩٠- المديرية العامة للنفط	كانت سابقاً في وزارة الصناعة
- وزارة السياحة	
٩١-المديرية العامة للشؤون السياحية	
- وزارة الثقافة	
٩٢-المديرية العامة للثقافة	
٩٣-المديرية العامة للآثار	كانت في وزارة السياحة
- وزارة البيئة	
٩٤-المديرية العامة للبيئة	
- وزارة المهجرين	
٩٥-المديرية العامة للمهجرين	إدارة مؤقتة
- وزارة الشباب والرياضة	
٩٦-المديرية العامة للشباب والرياضة	
- وزارة الشؤون الإجتماعية	
٩٧-المديرية العامة للشؤون الإجتماعية	كانت سابقاً مصلحة الإنعاش الإجتماعي - مؤسسة عامة
- وزارة الصناعة	
٩٨-المديرية العامة للصناعة	كانت سابقاً مصلحة في وزارة الإقتصاد الوطني
- المجلس الدستوري	
٩٩- الديوان	من الفئة الثانية وغير تابع للجهاز التنفيذي المركزي

اسم الإدارة والرقم التسلسلي	ملاحظات
- المجلس الإقتصادي الإجتماعي	مجلس استشاري
١٠٠ - المديرية العامة	لا تدخل في الجهاز التنفيذي.
مجلس الجنوب	إدارة من نوع خاص نص تنظيمه على أنه ليس مؤسسة عامة.
الهيئة العليا للإغاثة	ليس لها ملاك. تستعين بموظفين من الإدارة العامة.
المشروع الأخضر	إدارة من نوع خاص.
المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع	ليس له ملاك. يستعين بموظفين من وزارة الإعلام.

إحصاءات حول لائحة الإدارات العامة

(اعتُمد في تنظيم هذه اللائحة مضمون النص المتعلق بالإدارات العامة)

أولاً: العدد

تضمن اللائحة / ١٠٤ / إدارات عامة إلا أنه تقتضي الإشارة إلى صدور قانون بإلغاء جميع الإدارات التي تتألف منها وزارة الإتصالات وعددها / ٥ / والإستعاضة عنها بإدارة واحدة هي المديرية العامة للإتصالات وكذلك الأمر بالنسبة للمديرية العامة للطيران المدني في وزارة الأشغال العامة والنقل التي أُلغيت واستُعيض عنها بمفوضية الحكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني.

وبما أن إجراءات الإلغاء لم تكتمل فقد جرت الإشارة إلى هذا الوضع أمام كل من الإدارات العامة المعنية الملحوظة في هذه اللائحة بعبارتيّ: «تنظيم مستحدث» و«تنظيم قديم».

ثانياً: التوزيع

تتوزع الإدارات العامة إلى مجموعات منها:

١- إدارات دينية عددها / ٨ / جميعها في رئاسة مجلس الوزراء ولها خصوصيتها.

٢- إدارات عسكرية عددها / ٦ / واحدة منها موجودة في رئاسة مجلس الوزراء و / ٥ / في وزارة الدفاع الوطني.

٣- إدارات أمنية عددها / ٥/ واحدة في رئاسة مجلس النواب وواحدة في رئاسة مجلس الوزراء و/ ٣/ في وزارة الداخلية والبلديات.

٤- إدارات قضائية عددها / ٥/ منها / ٢/ في ديوان المحاسبة التابع لرئاسة مجلس الوزراء و/ ٢/ في وزارة العدل والمحاكم العسكرية وهي جميعها مختلفة ولها طابعها الخاص.

٥- إدارات غير تابعة للجهاز التنفيذي المركزي عدد/ ٣/ .

٦- إدارات من نوع خاص عدد / ٤/ .

٧- الإدارات في أجهزة الرقابة عدد / ١٥/ .

٨- الإدارات من الفئة الثانية عدد / ٧/ .

الفصل الثاني: المؤسسات العامة

١- إلمام بمفهومها وبالوضع القائم.

٢- لائحة بأسمائها

تعريف

هي وحدات رسمية مكملة للإدارات العامة وشريكتها في تكوين القطاع العام، وتختلف عنها بنظامها القانوني وأسلوب عملها. وقد استحدثت كطريقة مناسبة ومرغوبة لإدارة المرافق العامة، خاصة الإقتصادية منها، بعدما تبين أنه يصعب على الإدارة العامة البيروقراطية بتراتبيتها الصارمة، أن تتولى ذلك بشكل مُرضي.

وتسهيلا لأمورها، زُودت المؤسسات العامة الشخصية المعنوية لتصبح من أشخاص القانون العام والتي تخولها الإستفادة من بعض ميزاته كالتمثيل والتملك والتقاضي أمام المحاكم، كما أعطيت نوعاً من الإستقلال الإداري والمالي، وخُصصت بقطاع معين من الأعمال يجري تحديده في نص إنشائها. وقد أُعتبرت لذلك أداة متخصصة ومن مظاهر اللامركزية المرفقية.

نشأت المؤسسات العامة في لبنان بحكم الحاجة ودون أن يكون لها شرعة عامة ترعى أحكامها، وأطلقت عليها في البدء تسمية المصالح المستقلة بتأثير من التشريع الفرنسي. وكان أولها مكتب القمح الذي أنشىء

عام ١٩٤٢. وقد صدر تنظيم عام لها مع إصلاحات عام ١٩٥٩ بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠/ ٥٩ الذي عدّل عام ١٩٦٧. ثم بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٧٢ الصادر بتفويض تشريعي وبإسم النظام العام للمؤسسات العامة. وهو يتضمن الأحكام الأساسية المتعلقة بالتعريف بالمؤسسة العامة وطريقة إنشائها وأهدافها وكيفية مراقبتها وسلطة الوصاية عليها وجميع الأمور التنظيمية والوسائل المطلوبة لإدارتها.

الإنشاء

تُنشأ المؤسسات العامة بقانون ويجري تضمينه الأحكام الأساسية المتعلقة بها.

وتُنشأ بمرسوم إذا أجاز القانون ذلك.

وقد أجاز النظام العام للمؤسسات العامة إنشاء المؤسسات العامة بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص أي الذي ستشكل وزارته سلطة الوصاية على المؤسسة المعنية. وبالفعل، صدرت مراسيم عديدة بإنشاء مؤسسات عامة وهي جميعها تخضع لأحكام النظام العام المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن قوانين أخرى أجازت أيضاً إنشاء المؤسسات العامة بمراسيم كالقانون المتعلق بإنشاء مؤسسات عامة لإدارة المستشفيات الحكومية، وكقانون التنظيم المدني الذي أجاز ذلك شرط أن يكون للمؤسسة المعنية طابع تجاري ولأجل ترتيب منطقة أو جزء منها وُضع لها أو سيوضع لها تصميم ونظام تنظيم مدني (اليسار).

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمرسوم إنشاء المؤسسة العامة أن يتضمن أحكاماً تخالف أحكام القانون الذي يستند عليه.

أما الأسباب التي تقضي بأن يتم إنشاء المؤسسة العامة بقانون، فتعود إلى أن المؤسسة العامة لها شخصيتها المعنوية المستقلة ولا يجوز إعطاء هذه الشخصية إلاّ بقانون.

الإدارة

تقسم الإدارة في المؤسسات العامة إلى سلطة تقريرية، يمارسها مجلس الإدارة الذي يتولى تنظيم المؤسسة، والقضايا الكبرى فيها، والتوجيه، والبرامج. وإلى سلطة تنفيذية، تختصّ بالإدارة، والعمل اليومي، وتعيين المستخدمين، ويتولاها المدير العام للمؤسسة بمعاونة جهاز إداري وفني ومالي وقد درج مؤخراً على تعيين شخص واحد ليرأس مجلس الإدارة، وليتولى وظيفة المدير العام. تُمارس الأعمال في المؤسسة وفقاً لأنظمتها الداخلية، كما تُمارس الوصاية عليها من قبل مفوض الحكومة الذي يعرض على سلطة الوصاية قرارات مجلس الإدارة الخاضعة لتصديقها.

التصنيف

يمكن تصنيف المؤسسات العامة وفقاً لمعايير متنوعة كالحجم (كبيرة أو متوسطة أو صغيرة) أو الإختصاص (علمية أو ثقافية أو صحية أو تجارية أو صناعية...) أو الإمتداد الجغرافي أو النظام القانوني وما هو معمول به حالياً على نوعين: مؤسسات عامة إدارية ومؤسسات عامة إنتاجية أي تجارية أو صناعية. أما وزارة المال فقد وضعت تصنيفاً حسب معايير تتعلق بموازنة المؤسسة، وعدد المستخدمين فيها، وأهميتها بشكل عام، وذلك لتحديد قيمة تعويض جلسات مجلس الإدارة. و من جهة ثانية، يمكن أن تنتظم عدة مؤسسات عامة في إختصاص متشابه كمصالح المياه والمستشفيات الحكومية كما يمكن أن ينحصر نشاط كل منها بموضوع واحد تحتكره كمصرف لبنان.

إعادة نظر

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق للدولة أن اتخذت إجراءات قانونية حولت بموجبها وزارات أو إدارات عامة أو أجزاء منها إلى مؤسسات عامة كما جرى لوزارة التصميم العام التي تحولت معظم مهامها إلى مجلس الإنماء والإعمار باستثناء إدارة الإحصاء المركزي أو كما جرى للمستشفيات الحكومية التي كانت تنتمي للإدارة العامة وإدارة الإعداد والتدريب في مجلس الخدمة المدنية ولوزارة الإسكان ومصلحة تسجيل السيارات في وزارة الداخلية.

كما يمكن أن تكون الإجراءات بالإتجاه المعاكس حيث حولت مؤسسات عامة إلى وزارة أو إدارة عامة. كما جرى لمصلحة الإنعاش الإجتماعي التي تحولت من مؤسسة عامة إلى وزارة الشؤون الإجتماعية، أو كما جرى لمؤسسات عامة أخرى دمجت في ملاكات وزارة الوصاية وخاصة في ملاك وزارة الزراعة كمكتب الإنتاج الحيواني، ومكتب الحرير، ومكتب الفاكهة.

رأي

تبتعد المؤسسات العامة في ممارسة أعمالها عن هدف إنشائها ألا وهو السرعة والمرونة، وذلك لأسباب مختلفة منها، على الأكيد، قواعد العمل الصارمة الذي نصّ عليه النظام العام للمؤسسات العامة والتي تطبق على جميع المؤسسات العامة ودون تفريق مما يعيق العمل في المؤسسات العامة الإقتصادية ومنها عدم إخضاع المؤسسة العامة للتقييم والمحاسبة وفقاً لما ينص عليه القانون ومنها أيضاً أوضاعها الإدارية بشكل عام كالنقص في المستخدمين أو في كفاءاتهم أو في التجهيزات.

كما وأن الرقابة، التي وجدت في الأساس، لضمان صلة الوصل بين

المؤسسة المستقلة والإدارة المركزية، وللتأكد من قانونية أعمالها ومجاراتها المصلحة العامة، فهي تمارس بإجراءات بطيئة، وتركز إجمالاً على الشكل. وهي غير منتجة أو فاعلة بما فيه الكفاية رغم عددها الكبير.

لذلك لا بد من تصحيح هذه الأمور باستحداث نظام جديد للمؤسسات العامة يقتصر على المبادىء الأساسية، والقواعد الكبرى، ويترك المجال واسعاً لحرية التحرك للمؤسسة. ولا بدّ من الإلتفات بجدية إلى موضوع تقييم عمل المؤسسة وانتاجها من قبل جهة متخصصة، وإلى موضوع الموارد البشرية حيث تراجعت الكفاءات والقدرات إلى حد يستدعي المعالجة السريعة.

لائحة المؤسسات العامة

رئاسة مجلس الوزراء		
	إسم المؤسسة	نص الإنشاء
١	مجلس الإنماء والإعمار	مرسوم اشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١
٢	المجلس الوطني للبحوث العلمية	قانون صادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤
٣	الصندوق المركزي للمهجرين	قانون رقم ١٩٣ تاريخ ١٩٩٣/١/٤
٤	مؤسسة المحفوظات الوطنية	مرسوم رقم ٨٣٢ تاريخ ١٩٧٨/١/١٧
٥	مؤسسة تشجيع الإستثمارات - إيدال	مرسوم رقم ٥٧٧٨ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١١
٦	المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت - أليسار	مرسوم رقم ٦٩١٨ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩
٧	المؤسسة العامة للأسواق الإستهلاكية	مرسوم رقم ٥٧٣٥ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩

مجلس الخدمة المدنية		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
٨	المعهد الوطني للإدارة	قانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩
٩	تعاونية موظفي الدولة	قانون منفذ بمرسوم رقم ١٤٢٧٣ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩

وزارة الداخلية		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
١٠	هيئة إدارة السير والآليات والمركبات	مرسوم رقم ٢٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤

وزارة المالية		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
١١	مصرف لبنان	قانون منفذ بمرسوم رقم ١٣١٣٥ تاريخ ١٩٦٢/٨/١

١٢	المؤسسة الوطنية لضمان الإستثمارات	مرسوم اشتراعي رقم ٧٧/٣ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥

وزارة الأشغال العامة والنقل		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
١٣	مصلحة سكك حديد الدولة والنقل المشترك	قانون منفذ بمرسوم ١٤٧٩ تاريخ ١٩٦١/٤/١٤
١٤	مركز سلامة الطيران المدني	مرسوم رقم ١٣٦٧٧ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٣
١٥	المؤسسة العامة للمشاريع الإستثمارية في حرم مطار بيروت	مرسوم رقم ٦٨١٤ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٦ (لم ينفذ)
١٦	مصلحة إستثمار مرفأ صيدا	مرسوم رقم ٥٦٥٧ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٥
١٧	مصلحة إستثمار مرفأ صور	مرسوم رقم ٥٧٥٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٤
١٨	مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس	مرسوم اشتراعي رقم ٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٤/١
١٩	الهيئة العامة للطيران المدني	قانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (لم ينفذ بعد)

وزارة التربية والتعليم العالي		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
٢٠	الجامعة اللبنانية	مرسوم اشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٧
٢١	المركز التربوي للبحوث والإنماء	قانون منفذ بمرسوم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠
٢٢	صندوق تعاضد أساتذة الجامعة	قانون رقم ٣٢١ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤

وزارة الصحة العامة		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
٢٣	المؤسسات العامة لإدارة المستشفيات الحكومية: مستشفى الرئيس الشهيد رفيق بهاء الدين الحريري الجامعي في بيروت	قانون رقم ٥٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ أجاز إنشاءها بمراسيم. العدد ٢٩.

	ومستشفى بيروت الحكومي - كرنتينا وفي كل من صيدا، بعبدا (جامعي)، زحلة، طرابلس، سير الضنية، إهدن، حلبا عكار، ضهر الباشق، راشيا الوادي، مرجعيون، تنورين، ميس الجبل، بشري، بنت جبيل، قرطبا، صور، سبلين، أورانج ناسو، حاصبيا، السكسكية، جزين، فتوح كسروان، خربة قنافار، الشحار الغربي، النبطية، بعلبك والهرمل.	
٢٤	المكتب الوطني للأدوية	قانون رقم ٥/ ٨٣ تاريخ ٥/ ١/ ١٩٨٣ (حالياً غير موجود)

وزارة الإقتصاد والتجارة		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
٢٥	معرض الشهيد رشيد كرامي في طرابلس	قانون منفذ بمرسوم ٤٠٢٧ تاريخ ٤/ ٥/ ١٩٦٠
٢٦	مؤسسة ضمان ائتمان الصادرات اللبنانية	مرسوم رقم ٢٥٤١ تاريخ ١٢/ ٧/ ١٩٨٥ (لا وجود فعلي لها)

وزارة الزراعة		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
٢٧	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية	مرسوم رقم ١٦٧٦٦ تاريخ ٧/ ٨/ ١٩٥٧
٢٨	المؤسسة العامة للزراعة البديلة	مرسوم رقم ٨٦٦٦ تاريخ ٢٦/ ٦/ ١٩٩٦ (لا وجود فعلي لها)

وزارة الإتصالات		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
٢٩	هيئة إدارة واستثمار منشأت وتجهيزات شركة راديو أوريان السابقة (أوجيرو)	قانون منفذ بمرسوم ٢١/ ٧٢ تاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٧٢
٣٠	الهيئة المنظمة للإتصالات في لبنان	قانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٢

وزارة العمل		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
٣١	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	قانون منفذ بمرسوم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦/ ٩/ ١٩٦٣
٣٢	المؤسسة الوطنية للإستخدام	مرسوم اشتراعي رقم ٨٠ تاريخ ٢٧/ ٦/ ١٩٧٧

وزارة الطاقة والمياه		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
٣٣	مؤسسة كهرباء لبنان	قانون منفذ بمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٦٤
٣٤	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	قانون صادر بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٩٥٤
٣٥	مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان	مرسوم رقم ٩٦٢٦ تاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٩٦
٣٦	مؤسسة مياه لبنان الشمالي	مرسوم رقم ٩٦٢٧ تاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٩٦
٣٧	مؤسسة مياه البقاع	مرسوم رقم ٩٦٢٨ ورقم ٩٦٢٩ تاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٩٦
٣٨	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	مرسوم رقم ٩٦٣٠ تاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٩٦

وزارة الثقافة		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
٣٩	المعهد الوطني العالي للموسيقى	قانون رقم ٤٣١ تاريخ ١٥/ ٥/ ١٩٩٥

وزارة الشباب والرياضة		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
٤٠	مصلحة المدينة الرياضية	قانون منفذ بمرسوم رقم ٢٠١٢٥ تاريخ ١٣/ ٨/ ١٩٥٨

وزارة الشؤون الإجتماعية		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
٤١	المؤسسة العامة للإسكان	قانون رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٤/ ٧/ ١٩٩٦
٤٢	الصندوق المركزي للشؤون الإجتماعية	قانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢/ ٤/ ١٩٩٣

وزارة الصناعة		
	إسم المؤسسة	نص إنشائها
٤٣	مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية	قانون صادر بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٩٦٢
٤٤	هيئة إنشاء وإدارة مركز التجمع الصناعي	مرسوم رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٧/ ١/ ١٩٧٩

ملاحظات

١- عدد المؤسسات العامة هو / ٤٤/ يضاف إليه / ٢٩/ مؤسسة عامة عائدة لإدارة المستشفيات الحكومية أي ما مجموعه / ٧٣/ مؤسسة عامة.

٢- تجدر الإشارة إلى العدد الكبير للمؤسسات العامة التي أُلغيت ومنها: مكتب القمح، مصلحة الإنعاش الإجتماعي، مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية، مكتب الفاكهة، مكتب الحرير، مكتب الإنتاج الحيواني، المؤسسة العامة للفتوة، المؤسسة الوطنية للخدمات والدراسات الإحصائية وغيرها...

٣- بعد إلغاء مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت الذي كان لبلدية بيروت سلطة الوصاية عليه، لم يعد يوجد أي مؤسسة عامة تابعة لبلدية.

الفصل الثالث: البلديات

١- إحاطة بموضوعها.

٢- اللوائح الكاملة مع جداول مقارنة.

التعريف

البلديات هي مجالس محلية منتخبة لإدارة النطاق البلدي المحدد لها. وتشمل صلاحياتها جميع الأمور التي لها طابع عام، والأعمال أو المشاريع التي فيها نفع عام، والتي لا تدخل مبدئياً في اختصاص السلطة المركزية.

لكل بلدية كيانها الذاتي وشخصيتها المعنوية. وهي تتمتع بالإستقلالين الإداري والمالي ضمن حدود القانون. وبحكم أمرها هذا تعتبر أحد مظاهر اللامركزية الإدارية.

تنتخب المجالس البلدية بعملية مشابهة لإنتخاب المجالس النيابية ومدتها ست سنوات. ويمكن حلّ المجلس البلدي إذا ارتكب مخالفات هامة متكررة، أو إذا فقد نصف أعضائه، وفي هذه الحالة، يتولى الصلاحيات أحد كبار موظفي القائمقامية المعنية أو المحافظة.

تنشأ البلدية في كل مدينة أو قرية أو مجموعة من القرى ويتم ذلك بقرار من وزير الداخلية والبلديات ويتحدد فيه نطاقها البلدي.

الجهاز

في البلدية سلطة تقريرية يتولاها المجلس البلدي. وأهم اختصاصاته تتعلق بالمواضيع المطلوبة لسير أعمال البلدية ومنها: الموازنة، عقد النفقات، دفاتر الشروط، بيع الأملاك، تخطيط الطرق، إنشاء الأسواق والمنتزهات، الإنارة والنظافة والحراسة وكذلك إنشاء وإدارة بعض المشاريع، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وسير أعمال المرافق العامة وخاصة التعليمية منها.

أما السلطة التنفيذية، التي يتولاها في بلدية بيروت المحافظ، يتولاها رئيس البلدية في سائر البلديات. ومن أهم أعمالها: تنفيذ قرارات المجلس البلدي، والإدارة المباشرة لإجهزة البلدية، وممارسة الصلاحيات المالية، واتخاذ التدابير المطلوبة لسلامة وأمان المجتمع بما فيها الصحية، والإجتماعية، والوقاية من الحريق، وإعطاء الرخص، والتنظيم الداخلي، وتعيين الموظفين، ووضع وتنفيذ أنظمة البلدية، وتمثيلها أمام المحاكم، وإجراء العقود، وترؤس الجلسات.

ينتخب رئيس البلدية من بين أعضاء المجلس البلدي، ويمكن إبداله بعد ثلاث سنوات. ويتقاضى ونائبه تعويض تمثيل وانتقال.

الرقابة

- أولاً الرقابة المنتظمة على قرارات المجلس البلدي التي تمارسها وزارة الداخلية والبلديات من مستوى وزير، محافظ، قائمقام، وذلك حسب أهمية القرار ووفقاً لما حدده قانون البلديات. وتتكرس بالتصديق الخطي على القرارات، أو بإعطاء التوجيهات والتعليمات، ويمكن أن ينصّ التصديق على إرجاء التنفيذ مؤقتاً لدواع مهمة.

- ثم رقابة الأجهزة المختصة: وتتولاها أجهزة الرقابة حسب صلاحياتها واختصاصها، وتدخل معها بعض أجهزة وزارة العدل لجهة الأمور التنظيمية والمصالحات.
- ثم رقابة وزير الداخلية والبلديات الذي له صلاحية إقتراح حل المجلس البلدي.

التنظيم

لكل بلدية تنظيم إداري خاص بها يتضمن نظام الموظفين، وتحديد الملاكات، وإنشاء الوحدات: حرس، إطفاء، وشرطة، وإسعاف. ويتولى الرئيس السلطة التنفيذية وهو المسؤول من الوجهة المسلكية عن سير العمل في هذه الوحدات ويتعرض، عند المخالفة، للعقوبات التأديبية من قبل وزير الداخلية أو من قبل الهيئة التأديبية الخاصة.

تاريخ

نشأ أول مجلس بلدي في بيروت سنة ١٨٣٣ واقتصرت أعماله على الحراسة والإنارة والنظافة، وفي دير القمر عام ١٨٦٤. ومن ثم تكاثرت البلديات خاصة بعد الإستقلال ثم صدرت قوانين بشأنها بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٤٧ وعام ١٩٥٤، ثم المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧ المتضمن الأنظمة العامة للبلديات والمعمول به حالياً وهو يخضع للتعديل من حين إلى آخر. وقد انتشرت أخيراً في مجمل القرى والبلدات. أما مدى فعاليتها ومساهمتها فتتوقف، من جهة، على مردودها المالي، ومن جهة ثانية، على شخصية الرئيس وتعاونه مع الأعضاء ومدى اندفاعه ومعرفته بالعمل البلدي، وعلى نوعية الرقابة الممارسة على البلدية.

لائحة بأسماء البلديات

حسب المحافظة والقضاء

(يوجد بلدية في كل من المدن والبلدات والقرى الآتية)

١- محافظة بيروت: مدينة بيروت

٢- في محافظة لبنان الجنوبي:

- **قضاء صيدا:** صيدا - أرزي - أركي - انصارية - بابلية - برامية - برتي - بقسطا - بنعفول - بيساريه - تفاحتا - حارة صيدا - خرايب - خرطوم - درب السيم - زرارية - زيتا - سكسكية - صالحية - صرفند - طنبوريت - عبرا - عدلون - عدوسيه - عقتانيت - عنقون - عين الدلب - غازيه - غسانية - قرية - قعقعية الصنوبر - قناريت - كفرحتى - كفرملكي - كفربيت - كوثرية السياد - لوبية - مجدليون - مزرعة طبايا - مروانية - معمرية - مغدوشة - مية ومية - نجارية - هلالية.
- **قضاء صور:** صور - ارزون - البرغلية - البستان - البياض - الجبين - الحلوسية - الحميري - الحنية - الرمادية - (الشعيتية - مالكية الساحل) - المنصوري - باتوليه - باريش - بازورية - بافليه - بدياس - برج الشمالي - برج رحال - جويا - حنويه - دبعال - دردغيا - دير عامص - دير قانون النهر - دير قانون راس العين - دير كيفا - رشكنانية - زبقين - سلعا - شحور - شمع - شهابية - شيحين - صديقين - صريفا - طورا - طير حرفا - طير دبا - طير

فلسيه - عباسية - علما الشعب - عيتيت - عين بعال - قانا - قليله - كنيسة - مجادل - مجدلزون - محرونه - مروحين - مزرعة مشرف - معركة - معروب - ناقورة - يارين - يانوح.

- **قضاء جزين:** (جزين - عين مجدلين) - بتدين اللقش - بكاسين - بنواتي - الجرمق - جرنايا - الحمصية - حيطورة - روم - الريحان - (ريمات وشقاديق) - زحلتي - سجد - سنيا - صباح - صفاريه - صيدون - عاريه - عازور - عرمتي - العيشية - (قطين وحيداب) - قيتولي - كرخا - كفرجرة - كفرحونة - كفرفالوس - لبعا - اللويزة - المجيدل - مشموشة - المكنونية - مليخ - الميدان - وادي جزين.

٣- في محافظة النبطية:

- **قضاء النبطية:** النبطية التحتا - النبطية الفوقا - أنصار - أرنون - بريقع - جباع - جبشيت - جرجوع - حاروف - حبوش - حومين التحتا - حومين الفوقا - دير الزهراني - الدوير - رومين - زبدين - زفتا - زوطر الشرقية - زوطر الغربية - سيني - الشرقية - شوكين - صربا - صير الغربية - عربصاليم - عين قانا - عبا - عدشيت - قاقعية الجسر - القصيبة - كفرتبنيت - كفررمان - كفرصير - كفرفيلا - الكفور - ميفدون - النمرية - يحمر.
- **قضاء مرجعيون:** جديدة مرجعيون - ابل السقي - برج الملوك - بني حيان - بلاط - بليدا - تولين - حولا - الخيام - دبين - دير ميماس - دير سريان - رب ثلاثين - صوانه - الطيبه - طلوسه - عديسه - عدشيت - قنطره - قبريخا - القليعة - كفركلا - مجدل سلم - ميس الجبل - مركبا - الوزاني.
- **قضاء بنت جبيل:** بنت جبيل - برعشيت - بيت ليف - بيت ياحون

- برج قلويه - تبنين - جميجمه - حاريص - حداثا - حانين - خربة سلم - دبل - دير انطار - رميش - راميه - رشاف - السلطانية - (شقرا - دوبية) - صفد البطيخ - صربين - الطيري - عيتا الشعب - عيتا الجبل - عين ابل - عيترون - عيناتا - الغندورية - فرون - قلاويه - القوزح - كونين - كفرا - كفردونين - مارون الراس - يارون - ياطر.

- **قضاء حاصبيا:** حاصبيا - الخلوات - راشيا الفخار - شبعا - شويا - عين قنيا - الفرديس - كفر حمام - كفرشوبا - الكفير - كوكبا - الماري والمجيدية - مرج الزهور - ميمس - الهبارية.

٤ - في محافظة جبل لبنان:

- **قضاء بعبدا:** بعبدا - أرصون - بتخنيه - برج البراجنة - بزبدين - بسابا - (بطشيه والمرداشة) - بعلشميه - بمريم - ترشيش - جوار الحوز - جورة ارصون - حارة حريك - الحازمية - حاصبيا - حارة الست - الحدث - حمانا - الخريبة - دير الحرف - راس الحرف - راس المتن - رويسة البلوط - الشبانية - شويت - الشياح - صليما - عاريا - العبادية - (العربانية - الدلبية) - الغبيري - فالوغا - (فرن الشباك - عين الرمانة - تحويطة النهر) - قبيع - قرطاضة - قرنايل - القرية - القصيبة - القلعة - كفرسلوان - كفرشيما - الكنيسة - (المريجة - تحويطة الغدير) - وادي شحرور السفلي - وادي شحرور العليا.

- **قضاء المتن:** (الجديدة - البوشرية - السد) - (انطلياس - النقاش) - بتغرين - برج حمود - برمانا - بسكنتا - (بصاليم - مزهر والمجذوب) - بعبدات - (بكفيا - المحيدثة) - بياقوت - (بيت شباب - الشاويه

والقنيطرة) - (بيت مري - عين سعادة) - (بيت الشعار - مزرعة الحضيرة) - جل الديب - (الخنشارة - الجوار) - الدكوانه - الدوار - (ديك المحدي - دير طاميش) - الرابية - رومية - زرعون - (الزلقا - عمارة شلهوب) - زكريت - (ساقية المسك - بحرصاف) - سن الفيل - (الشوير - عين السنديانة) - (الضبية - ذوق الخراب - عوكر) - ضهر الصوان - العيرون - (عين الصفصاف - مار مخايل بنابيل) - عينطورة - العيون - (غابة بولونيا - وطى المروج) - الغابة - الفنار - (قرنة شهوان - بيت الكوكو) - القعقور - قنابة برمانا - كفرتيه - كفرعقاب - (مار شعيا والمزكة) - مار موسى الدوار - (المتين - مشيخا) - المروج - مزرعة يشوع - (المنصورية - المكلس الديشونية) - مرجبا - مجدل ترشيش - نابية.

- **قضاء كسروان:** البوار - بلونة - بقعاته عشقوت - بطحا - جديدة غزير - جورة الترمس - جورة بدران - جونيه - جعيتا - الحصين - حراجل - حياطه - (درعون حريصا) - داريا - دلبتا - ذوق مكايل - ذوق مصبح - رعشين - ريفون - زيتون - زعيتري - السهيله - شننعير - (شحتول وجورة مهاد) - الصفرا - (طبرجا - أدما - الدفنة - كفرياسين) - العقيبة - عشقوت - عجلتون - عرمون - عين الريحانة - عينطورة - العذرا - غباله - غزير - غوسطا - الغينة - غدراس - فاريا - فيطرون - فتقا - القليعات - كفرذبيان - الكفور - المعيصرة - ميروبا - وطى الجوز - يحشوش.

- **قضاء جبيل:** جبيل - إده - أفقا - إهمج - بجه - بلاط وتوابعها - (بشتليدا وفدار) - البربارة - ترتج - جاج - حجولا - حالات - الحصون - حصرايل - راس اسطا - العاقورة - (علمات ج/ ش

والصوانه) - عمشيت - عين الغويبه - (عنايا - كفرعبال) - الغابات - فتري - الفيدار - قرطبا - لحفد - لاسا - اللقلوق - المغيري - المنصف - مشمش - مزرعة السياد - مشان - المجدل - ميفوق القطارة - نهر ابراهيم - يانوح .

- **قضاء الشوف:** بيت الدين - (البرجين - المريجات) - باتر - (باروك-فريديس) - بتلون - برجا - بريح - بسابا - بشتفين - بطمه - بعاصير - بعذران - بعقلين - البيره - الجاهلية - جباع - جدرا - جديدة الشوف - جون - الجية - حارة جندل - حصروت - الخريبة - داريا - الدامور - الدبية - دلهون - دميت - دير دوريت - دير القمر - دير كوشه - الرميلة - الزعرورية - سبلين - سرجبال - السمقانية - شحيم - ضهر المغارة - عانوت - عترين - عماطور - عميق - عينبال - عين زحلتا - عين وزين - عين قني - غريفه - الفواره - كترمايا - كفر فاقود - الكحلونية - كفرحيم - كفرقطرا - كفرنبرخ - كفرنيس - الكنيسة - مجدل المعوش - المختارة - مرستي - مزبود - مزرعة الشوف - مزرعة الضهر - المشرف - المطلة - معاصر بيت الدين - معاصر الشوف - المغيرية - الناعمة - نيحا - وادي الست - الوردانية - الورهانية - عين الحور.

- **قضاء عاليه:** عاليه - أغميد - بتاتر - بحمدون البلدة - بحمدون المحطة - بدادون - بدغان - البساتين - بسوس - بشامون - بخشتيه - بطلون - بليبل - بمكين - بمهريه - البنيه - بيصور - بعورته - بتعزانية - حومال - دفون - دقون - دير قوبل - رشميا - رمحالا - الرجمة - الرملية - رويسة النعمان - سوق الغرب - شارون - شانيه - شرتون - شملان - الشويفات - صوفر - (عبيه عين درافيل)

- عرمون الغرب - عيتات - عيناب - عين الجديدة - عين السيدة - عين دارة - عين الرمانة - عين عنوب - عين كسور - الغابون - القماطية - الكحالة - كفرعميه - كفرمتى - كيفون - مجدلبعنا - مجدليا - المشرفة - (المنصورية - عين المرج).

٥- في محافظة لبنان الشمالي:

- **قضاء طرابلس:** طرابلس - الميناء - القلمون.
- **قضاء المنية الضنية:** المنية - (بحنين - مزرعة أرطوسة - الريحانية) - (البداوي - وادي النحلة) - دير عمار - برج اليهودية - سير - بخعون - السفيرة - بقاعصفرين - بقرصونا - بيت الفقس - دير نبوح - طاران - عاصون - كرم المهر - كفرحبو - كفرشلان - مراح السراج - (نمرين وبكوزا) - عين التينة - قرصيتا - عزقي - عيمار - حرف سياد - بطرماز - (بحويتا - أفقا - بشناتا) - الحازمية.
- **قضاء زغرتا:** (زغرتا - إهدن) - أيطو - إيعال - أرده - البحيرة - بسلوقيت - بنشعي - (تولا - أسلوت) - حارة الفوارة - (داريا - بشنين) - راسكيفا - رشعين - سرعل - سبعل - عربة قزحيا - عرجس - عشاش - علما - عينطورين - قره باش - كرم سدة - كفرحاتا - كفردلاقوس - كفرزينا - كفرفو - (كفرياشيت - بسبعل) - (كفرصغاب - المرح) - مجدليا - مزرعة التفاح - مزياره - (مرياطه - القادرية).
- **قضاء بشري:** بشري - برحليون - بزعون - بقاعكفرا - بقرقاشا - حدث الجبة - حدشيت - حصرون - طورزا - عبدين - قنات - كفرصارون.

- **قضاء البترون:** البترون - أجدبرا - إده - آسيا - بشعلة - بقسميا - تنورين - حامات - حردين - دوما - راسنحاش - زان - سلعاتا - شبطين - شكا - عبرين • كفرحلدا - كفرعبيدا - كفرحي - كفور العربي - كوبا - الهري - كور.
- **قضاء الكوره:** أميون - أجدعبرين - أنفه - بترومين - بتوراتيج - بدبا - بدنايل - برسا - بزيزا - بشمزين - بصرما - بكفتين - بطرام - بتعبوره - دار بعشتار - دار شمزين - دده - راسمسقا - رشدبين - عفصديق - عين عكرين - فيع - قلحات - كفرحزير - كفرعقا - كوسبا - كفتون - كفرحاتا - كفر صارون - كفرقاهل - كفريا - متريت - (المجدل - زكزوك) - النخلة.

٦- في محافظة عكار:

- **قضاء عكار:** حلبا - إيلات - البرج - البيرة - التليل - الحاكور - الحميرة - الحويش - الحيصه - الدبابية - الدورة - (الدوسة - بغدادي) - الزواريب - السويسه - الشيخ طابا - الشيخ محمد - العبودية - العوينات - القبيات - القرقف - القريات - القنطرة - الكواشرة - الكويخات - المحمره - المقيبلة - النفيسة - (النهرية - بستان الحرش) - ببنين - برج العرب - برقايل - بزال - بزبينا - بقرزلا - بيت الحاج - بيت ملات - (بينو - قبولا) - تاشع - تكريت - تلبيرة - تلعباس الغربي - تلمعيان - جبرايل - جديدة الجومة - جديدة القيطع - حرار - خربة داوود خربة شار - خربية الجندي - دنبو - دوير عدويه - دير جنين - (دير دلوم - ذوق المقشرين) - ذوق الحصينه - زوق حداره - رحبه - سفينة الدريب - سفينة القيطع - سيسوق - شان - شدرا - شربيلا - ضهر الليسينه

- عكار العتيقه - عيات - (عيدمون - شيخلار) - عين الزيت - عين يعقوب - عيون الغزلان - عندقت - عين تنتا - فنيدق - قبة بشمرا - قبعيت - (كرم عصفور - بيت غطاس) - كوشا - مارتوما - مجدلا - مزرعة بلدة - مشتى حسن - مشتى حمود - مشحا - مشمش - ممنع - منياره - وادي الجاموس.

٧- في محافظة البقاع:

- **قضاء زحلة:** زحلة معلقة - أبلح - بر الياس - بوارج - تربل - تعلبايا - تعنايل - جديتا - حزرتا - حي الفيكاني - (حوش موسى - عنجر) - دير الغزال - (رياق - حوش حالا) رعيت - سعدنايل - علي النهري - عين كفرزبد - الفرزل - قاع الريم - (قب الياس - وادي الدلم) - قوسايا - كفرزبد - ماسا - مجدل عنجر - المريجات - مكسه - النبي إيلا - نيحا - شتورا - جبعا.
- **قضاء راشيا:** راشيا الوادي - بكه - بكيفا - بيت لهيا - البيره - تنوره - حلوه - حوش القنعبه - خربة روحا - دير العشاير - الرفيد - ظهر الأحمر - العقبه - عيتا الفخار - عيحا - عين حرشه - عين عرب - عين عطا - كفردنيس - كفرقوق - كفرمشكي - كوكبا - مجدل بلهيص - المحيدثة - مدوخا - ينطا.
- **قضاء البقاع الغربي:** جب جنين - باب مارع - بعلول - حوش الحريمه - خربة قنافار - الخياره - سحمر - السلطان يعقوب - صغبين - الصويري - عانا - عين التينة - عميق - عيتنيت - عين زبده - غزه - قليا - قرعون - كامد اللوز - كفريا - لالا - لبايا - المرج - ميدون - مشغره - المناره - المنصوره - يحمر.

٨- في محافظة بعلبك الهرمل:

- **قضاء بعلبك:** بعلبك - إيعات - بتدعي - بدنايل - برقا - بريتال - بشوات - بوادي - تمنين التحتا - تمنين الفوقا - جبولة - جنتا - حدث بعلبك - حوش تل صفيه - حربتا - حوش الرافقة - حوش سنيد - حوش بردى - حلبتا - حزين - الخضر - الخريبة - دورس - دير الأحمر - (الرام - الجبانية) - راس بعلبك - زبود - سرعين التحتا - سرعين الفوقا - السعيده - شعت - شليفا - (شمسطار - غربي بعلبك) - طاريا - طليا - الطيبة - عرسال - العين - عيناتا - (الفاكهة الجديدة) - فلاوى - قصر نبا - القاع - قرحا - اللبوة - مجدلون - مقنة - النبي شيت - النبي عثمان - نحلة - وادي فعرة - اليمونة - يونين - مزرعة قلد السبع - معربون.
- **قضاء الهرمل:** الهرمل - القصر وفيسان - الشواغير الفوقا والتحتا - الكواخ.

جـداول المقارنـة

تهدف هذه الجداول إلى إظهار عدد البلديات في كل قضاء وعدد القرى التي تشملها البلديات بالمقارنة مع عدد المدن والبلدات والقرى التي ورد ذكرها في الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١/ ٥٤ وبقي نافذ المفعول بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٦/ ٥٩.

مع الملاحظة أن عدداً من أسماء البلدات التي وردت فيه لا وجود رسمي لها، وأن عدد القرى المشمولة الذي يزيد على عدد البلديات يُستخلص من كون بعض البلديات تتألف من أكثر من بلدة.

أولاً: محافظة مدينة بيروت: ١

ثانياً: محافظة لبنان الجنوبي

إسم القضاء	عدد البلدات	عدد البلديات	عدد القرى المشمولة	عدد القرى دون بلديات
صيدا	٩٨	٤٥	٤٥	٥٣
صور	١٠٣	٥٧	٥٨	٤٥
جزين	٩٩	٣٥	٣٨	٦١
المجموع	٣٠٠	١٣٧	١٤١	١٥٩

ثالثاً: محافظة النبطية

النبطية	٥٤	٣٨	٣٨	١٦
مرجعيون	٣٥	٢٦	٢٦	٩

بنت جبيل	٤٠	٣٦	٣٧	٣
حاصبيا	٢٦	١٥	١٥	١١
المجموع	١٥٥	١١٥	١١٦	٣٩

رابعاً: محافظة جبل لبنان

بعبدا	٦٨	٤٥	٥٠	١٨
المتن	١٢٩	٤٩	٧٢	٥٧
كسروان	٩٣	٤٨	٥٣	٤٠
جبيل	١١٠	٣٦	٣٩	٧١
الشوف	١١٩	٧٣	٧٥	٤٤
عاليه	٨٦	٥٥	٥٧	٢٩
المجموع	٦٠٥	٣٠٦	٣٤٦	٢٥٩

خامساً: محافظة لبنان الشمالي

طرابلس	٣	٣	٣	-
المنية-الضنية	٥٩	٢٧	٣٣	٢٦
زغرتا	٥٢	٣١	٣٧	١٥
بشري	٢٢	١٢	١٢	١٠
البترون	٧٠	٢٣	٢٣	٤٧
الكوره	٤٩	٣٤	٣٥	١٤
المجموع	٢٥٥	١٣٠	١٤٣	١١٢

سادساً: محافظة عكار

عكار	٢٤٦	٨٦	٩٢	١٥٤
المجموع	٢٤٦	٨٦	٩٢	١٥٤

سابعاً: محافظة البقاع

زحلة	٤٣	٣٠	٣٤	٩
راشيا	٢٦	٢٦	٢٦	-
البقاع الغربي	٣٧	٢٨	٢٨	٩
المجموع	١٠٦	٨٤	٨٨	١٨

ثامناً: محافظة بعلبك - الهرمل

بعلبك	١٠٧	٥٥	٥٨	٤٩
الهرمل	٣٥	٤	٦	٢٩
المجموع	١٤٢	٥٩	٦٤	٧٨

المجموع العام	١٨١٠	٩١٨	٩٩٠	٨٢٠

الفصل الرابع: إتحاد البلديات

١ - إحاطة موجزة وتعليق.

٢ - اللائحة وجدول مقارنة.

الإنشاء

تتشكل إتحادات البلديات من عدد من البلديات التي تقرر الإتحاد في ما بينها تسهيلاً لتنفيذ المشاريع العمرانية المشتركة وطلباً للتوفير المالي والإقتصادي. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالإستقلالين الإداري والمالي، وتنشأ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، وتبقى صلاحياتها قائمة بمدى صلاحية أعضائها.

ويتألف جهاز الإتحاد من سلطة تقريرية، تسمى مجلس الإتحاد، وصلاحياته مشابهة لصلاحيات المجلس البلدي. وهو يتألف من رؤساء البلديات المعنية أو ممن يمثلهم. أما رئيس الإتحاد، فيمارس الصلاحيات التنفيذية، وتسيير الأعمال، بما فيها تعيين الموظفين، والمتابعة اليومية، ولديه جهاز إداري وهندسي وصحي ومالي والشرطة، ويستعين بعناصر من البلديات ويلحقها بجهاز الإتحاد.

المهام

أما اختصاص مجلس الإتحاد، فهو ما يتعلق بالمشاريع ذات المنفعة المشتركة، والتخطيطات، والإستملاكات، والتنسيق بين البلديات، وبت

خلافاتها، والموازنة، وإدارة المشاعات، والقروض، وسواها. وأن جميع القرارت التي يتخذها ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الإلزام القانوني للبلديات الأعضاء.

تُتّبع في اتحادات البلديات قواعد للعمل وللرقابة مشابهة لتلك العائدة للبلديات. أما ماليتها فتتألف من الإقتطاع المباشر من موازنات البلديات الأعضاء، ومن المساعدات والقروض، ومن عائدات الصندوق البلدي المستقل، ومن مساهمات الدولة، ومن الهبات والوصايا.

الدور

يمكن تعداد عدة مساهمات إيجابية للبلديات وللإتحادات البلدية: فهي تعزز الشعور بالإنتماء إلى المجتمع المحلي، وعملها ملموس في تلبية حاجات المواطنين، وفي مجالي التنظيم الداخلي والتنمية. وهي تشارك الحكومة في الجهود الرامية إلى الإرتقاء بالمستوى الإجتماعي والثقافي والعمراني. كما وإن العمليات الإنتخابية والممارسات البلدية توفر فرصاً ومناسبات للتربية السياسية وهي أشبه بمدرسة لتعليم الديمقراطية.

تعليق

أما ما تشكو منه البلديات واتحاداتها بالإضافة إلى قلة مواردها المالية، فهو كثرة الرقابات وأنواعها، والتي يبقى أثرها غير فاعل بما فيه الكفاية. وهي تتدرج من المجلس البلدي إلى المراقب العام، إلى القائمقام، والمحافظ، ووزير الداخلية، وديوان المحاسبة، ومجلس، الخدمة المدنية، وإدارة الأبحاث والتوجيه التي كلفت المصادقة على أنظمة موظفي البلديات وأجرائها بالإشتراك مع مجلس الخدمة المدنية، إلى وزارة العدل في ما خصّ بعض الأمور.

إما ما يدعو إلى التفاؤل، فهو لحظ قانون البلديات وظيفة الموجه البلدي

الذي يساهم مع وزارة الداخلية والبلديات بإعداد البلديات لتمكينها من ممارسة أعمالها وتوجيهها إلى الوسائل الكفيلة بتطويرها، ورفع مستواها، بما فيه إعداد دورات تدريبية. وكذلك لحظ وظيفة مراقب عام لضبط العمل الإداري والمالي. مما يستدعي أن ينتج عن ذلك تخفيف عدد الرقابات المذكور أعلاه، إلا أن المهم معرفة مدى تطبيق وفعالية هذه المبادرات.

لائحة بالإتحادات البلدية
حسب المحافظات والأقضية

إسم الإتحاد البلدي	المحافظة/ القضاء
اتحاد بلديات كسروان الفتوح	جبل لبنان - كسروان
اتحاد بلديات المتن الشمالي الساحلي والأوسط	جبل لبنان - المتن
اتحاد بلديات السويجاني	جبل لبنان - الشوف
اتحاد بلديات إقليم الخروب الجنوبي	جبل لبنان - الشوف
اتحاد بلديات إقليم الخروب الشمالي	جبل لبنان - الشوف
اتحاد بلديات الشوف الأعلى	جبل لبنان - الشوف
اتحاد بلديات الجرد الأعلى - بحمدون	جبل لبنان - عاليه
اتحاد بلديات ساحل المتن الجنوبي	جبل لبنان - بعبدا
اتحاد بلديات المتن الأعلى	جبل لبنان - بعبدا
اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية	جبل لبنان - بعبدا
اتحاد بلديات جبيل	جبل لبنان - جبيل
اتحاد بلديات الشفت	عكار - عكار
اتحاد بلديات الجومة عكار	عكار - عكار

اتحاد بلديات وسط وساحل القيطع	عكار - عكار
اتحاد بلديات الجرد القيطع	عكار - عكار
اتحاد بلديات الفيحاء	لبنان الشمالي - طرابلس
اتحاد بلديات ساحل زغرتا	لبنان الشمالي - زغرتا
اتحاد بلديات الضنية	لبنان الشمالي - المنية
اتحاد بلديات المنية	لبنان الشمالي - المنية
اتحاد بلديات الكورة	لبنان الشمالي - الكورة
اتحاد بلديات بشري	لبنان الشمالي - بشري
اتحاد بلديات البترون	لبنان الشمالي - البترون
اتحاد بلديات صيدا الزهراني	لبنان الجنوبي - صيدا
اتحاد بلديات صور	لبنان الجنوبي - صور
اتحاد بلديات منطقة جزين	لبنان الجنوبي - جزين
اتحاد بلديات جبل الريحان	لبنان الجنوبي - جزين
اتحاد بلديات جبل عامل	النبطية - مرجعيون
اتحاد بلديات الشقيف	النبطية - النبطية
اتحاد بلديات إقليم التفاح	النبطية - النبطية
اتحاد بلديات قضاء بنت جبيل	النبطية - بنت جبيل
اتحاد بلديات قضاء بعلبك	بعلبك - الهرمل
اتحاد بلديات الشلال	بعلبك - بعلبك
اتحاد بلديات الهرمل	بعلبك - الهرمل
اتحاد بلديات قضاء زحلة	البقاع - زحلة
اتحاد بلديات البحيرة	البقاع - البقاع الغربي

اتحاد بلديات السهل	البقاع - البقاع الغربي
اتحاد بلديات البقاع الأوسط	البقاع - زحلة
اتحاد بلديات شرقي بعلبك	البقاع - بعلبك
اتحاد بلديات غربي بعلبك	البقاع - بعلبك

جدول بعدد الإتحادات البلدية
حسب المحافظة والقضاء

المحافظة	القضاء	العدد
جبل لبنان	كسروان	١
	المتن	١
	الشوف	٤
	عاليه	١
	بعبدا	٣
	جبيل	١
عكار	عكار	٤
لبنان الشمالي	طرابلس	١
	زغرتا	١
	المنيه	٢
	الكورة	١
	بشري	١
	البترون	١
لبنان الجنوبي	صيدا	١
	صور	١
	جزين	٢

النبطية	النبطية	٢
	بنت جبيل	١
	مرجعيون	١
البقاع	زحلة	٢
	البقاع الغربي	٢
بعلبك الهرمل	بعلبك	٣
	الهرمل	٢

ملحق

يعطي القطاع العام، في بعض الأحيان، تعريفاً مرادفاً للدولة؛ فيقال عن إدارة حكومية أو مصلحة عامة أنها تابعة للقطاع العام أو هي من مؤسساته، وكذلك يسمى موظفو الدولة بموظفي القطاع العام. ويقصد من هذا التعريف الدلالة على الملكية أو المرجعية أو إعطاء بعض الصفات للجهة المسماة وليس أكثر. إلا أن هذا الواقع يُعبر عن مدى تمثيل القطاع العام للدولة.

غير أن الدولة التي هي سلطانة أمرها ومالكة القدرة في إدارة شؤونها، لا ينحصر نشاطها بالقطاع العام مهما اتسع مفهومه. وتختار لقضاء أعمالها ما تشاء من صيغ أو أشكال تنظيمية إضافية وغير التي نقدم ذكرها. وهي لا ترى ضرورة باعتماد إدارتها وفق أحكام القانون العام. وتتصرف في هذا المجال كأي مواطن. فهي تتملك وتتشارك وتدير المؤسسات والشركات والمصارف وغير ذلك من المشاريع وفقاً لقواعد القانون الخاص. ولا يُغير من طبيعة هذه الجهات أو من وضعها القانوني، أن تتولى الدولة تعيين مجالس الإدارة أو المدير العام، أو أن تتمثل في مجلس الإدارة حسب أهمية مساهمتها، أو أن تشترط موافقتها على الأنظمة الداخلية أو التصديق على القرارات المتخذة.

والدولة تفسح المجال لقيام دول أو جهات أجنبية بتنفيذ مشاريع في بعض الوزارات أو المؤسسات العامة ولا تدخل هذه المشاريع في عداد القطاع العام.

كما تعمد إلى مساعدة جهات أو منظمات معينة لها اختصاصات تهتم بشأنها أو تنشأ المجالس والهيئات والمكاتب واللجان للإهتمام بمواضيع مختلفة كالطفل والمرأة وذوي العاهات والمعوقين أو سواهم.

إلا أن هذه النشاطات لا تدخل في القطاع العام مع توفر بعض العناصر لذلك.

وللإطلاع على مجمل هذه النشاطات للدولة والتي لا تشملها اختصاصات الإدارة العامة والمؤسسات العامة التي تقدم ذكرها، جرى إعداد اللائحة الإضافية بما أمكن إحصاؤه من مختلف الأشكال التنظيمية التي تقوم بهذه النشاطات والتي لا تدخل في عداد القطاع العام.

لائحة إضافية

(غير داخلة في عداد القطاع العام)

شركتا الخليوي
شركة انترا (بنك المشرق - كازينو لبنان - مصرف التمويل)
شركة طيران الشرق الأوسط
شركة إدارة حصر التبغ والتنباك (الريجي)
شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت
شركة تلفزيون لبنان
الشركة المالية
شركة تنمية الإتصالات اللبنانية
بورصة بيروت
مصرف الإسكان
المؤسسة الوطنية لضمان الودائع
المصارف الوطنية للإنماء والتسليف الصناعي والزراعي والسياحي
الصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني والصناديق على اختلافها
إهراءات الحبوب في مرفأ بيوت
مصفاة الزهراني ومصفاة طرابلس